مما يتعلق بالقراءة فلا حرمة ولا بطلان ولو قرأ خارج الصلاة
والوقت المكروه بقصد السجود لم يؤثر لانه قصد
عبادة لا مانع منها ويعاد اي السجود ندبا كلما اعيدت
القراءة بان كرر اية فيها سجدة ثلاثة مرتين ولو في مجلس
او ركعة لتجدد السبب بعد توفية الاول مقتضاه فان
لم يسجد للمرة الاولى كفاه عنها سجدة جزما ان قصر الفصل
بين الاول والسجود وقضية تعبيرهم بكفاه انه
يجوز بعدها وهو الذي اعتمده في الامداد والايعاب
قال في التحفة وعلى التعدد فظاهر انه ياتي بالثانية
عقب الاول وهكذا من غير قيام والا فتبطل وانما يسن
للامام التكبير ان امن التشويش على المأمومين والا لم يسن
له ذلك ويفوت اي سجود التلاوة بطول الفصل
عرفا بين اخر اية السجدة والسجود بان مضى زمن يشعر
باعراضه عنها ولو لعذر لانها من توابع القراءة والامر طويل للتضرع
فيها كالكسوف فان لم يطل لتها الا ان قصد الاعراض عنها
فلا ياتي بها وان قصر الفصل كما في فتح الجواد والمصلي في
صلاة شرع فيها قراءة غير الفاتحة بخلاف صلب الجنازة كما مر
ان كان اماما او منفردا سجد لقراءة نفسه فقط إن
قرأ في القيام او بدله فان سجد لقراءة غيره او لقراءة نفسه
قبلها وان قرب الفصل او فيها في غير القيام وبدله بطلت
صلاته ان علم وتعمد او كان المصلي مأموما فلسجود
امامه ليسجد فقط فتبطل بسجوده لغير
قراءة امامه مطلقا ولقراءة امامه اذا لم يسجد له ومن ثم
كره للمأموم قراءة اية سجدة فان سجد امامه

فتخلف

فتخلف عنه او بالعكس بطلت صلوته ولو لم يعلم بسجوده
حتى رفع راسه لم تبطل ولا يسجد ولو علم والامام في السجود
فهوى ليسجد فرفع الامام راسه رجع معه ولا يسجد
الا ان فارقه ويكره للامام قراءة اية السجدة مطلقا
لكن يسن له في السرية تاخير السجود الى فراغه ليلا يشوش
على المأمومين بل يحث ندبا تاخيره في الجهرية ايضا في الجوامع
العظام ولو تركه الامام سن للمأموم بعد السلام ان قصر
الفصل ويشترط لهذا السجود اي سجود التلاوة اذا
وقع خارج الصلاة ما يشترط لها اي للصلاة وقد مر لانها
وان لم تكن صلاة حقيقية فهي ملحقة بها ومن شروطها دخول
الوقت وهو هنا آخر اية تلاها فتى قدمها عليه اولم يسمع او لم يقرأ كل
الاية لم تجز اتفاقا مع التحرم حتما وهو تكبيرة الاحرام
بقرونه بالنية كالصلاة وخبر فيه لكنه ضعيف ويشترط
تعيين السورة ومع السلام حتما لانهما افترقت للاحرام
افترقت للتحلل كالصلاة ووصفهما اي التحرم والسلام
اي صفة كل منهما كالسجدة هو ما مر في صفة الثلاثة في
فصل الصلاة من الواجبات كلها وكذا المندوبات
فيرفع يديه مع التحرم دون الهوي ويكبر في هويه
ورفع راسه ويستر بثوبين وينطق بالنية ويسلم ثانية
وينوي الخروج منها والحاضرين بالسلام ويفترش فيها ويتورك
بعدها ويضع انفه وكفيه ورجليه ويأتي بذكر السجود
ولا يكف شعرا ولا ثوبا وغير ذلك ولا يسن تشهد ولا قيام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)